شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الكمال على نزهة النظر

المؤلف

محمد بن محمد بن أبي بكر (ابن أبي شريف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل وصحيح من حيث
١٦٢٤٦
١٧٥
٥٦٧
٤٠٥٩١
١٧٥ و

وقف واحبس هذا الكتاب الخاضع عثمان زريق ان
اللا تقوى على من ينتفع به من طلبة العلم وصيره وقفه بجامع
انفاكها في كتب يدا لفقير انفاني بحران في السنوات
عما الله عنه ثم في حجرة تحت يد من شاء الله من اولاده
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب وله يرهن
وله يبدل في بدله بعد ما سمعوا فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين هذه حواش علقتها على شرح النخبة تاليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد ابن حجر العسقلاني الاصل المصري تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها حين قراءتي عليه الشرح المشار اليه وبعضها حين اقرائي له والله المسؤل ان ينفع بها بمنه وكرمه قوله واشهد ان لا اله الا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المتعبد بها في الحمد والتشهد في الصلاة والذكر خارجها في الخطبة وغيرها ووجه الوصل بين الجملتين ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه اذ الاولى ثناء عليه تعالى بجميل صفاته والثانية شهادة بالوحدانية وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية انشائية ورد بهذه الصيغة اخر دعاء القنوت في رواية النسائي قوله المحدث الفاصل بالصاد المهملة تسمى ابو محمد كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد هذا هو الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها زاي بعجمة مفتوحة ثم سين مهملة ثم ميم مفتوحة

فوقية

فوقية بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخوز ايضا روى ابو محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقي الى قريب من سنة ستين وثلاث مائة قاله ابن النجار وارخ غيره وفاته بالسنة المذكورة قوله وهو ابو عبد الله النيسابوري احتراز عن مشاركه في الشهرة كالحاكم ابي احمد محمد بن محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان وهو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله فان وفاته سنة ٣٧٨ وعمر وفاة ابي عبد الله سنة ٥ وابو عبد الله هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١ وله ترجمة حافلة في التواريخ المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب علوم الحديث قوله ابو نعيم الاصبهاني بالباء الموحدة بين الالف والفاء في لسان الفرس ولذا تكتب تارة بالباء الموحدة بين الالف والواو تارة بالفاء وهو الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصوفي صاحب حلية الاولياء الذي لم يصنف في بابه مثله وغيره من التاليف البديعة ترجمته مشهورة توفي سنة ٤٣٠ عم واما الخطيب ابو بكر محمد احمد بن علي ابن ثابت حافظ المشرق عصري ابن عبد البر حافظ ماثاني في سنة ٤٦٣ عم وابن عبد البر سنهما قوله

القاضي عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى سبتة
بلدة بالاندلس الامام الحافظ الكبير صاحب التصانيف
الشهيرة كالمشارق والاكمال لشرح مسلم والشفا
اخذ عن ابي علي بن سكرة ومحمد بن عتاب وهشام بن
احمد وخلق واجازله ابو علي الغساني وتفقه بابي عبد
الله محمد بن عيسى التميمي وغيره وله اليد الطولى
في العلوم وله البلاغة الرائقة والشعر الجيد توفي
سنة ٥٤٤ وكتابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب الالماع
الى اصول الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة اصله
الاشارة بالثوب للانذار والسيف واستعمله القاضي
لمطلق الاشارة قوله المباغي جمعه بين الجيم
والشين بلغة الفرس نسبة الى مباغة بلدة بقرب
اذربيجان هو ابو حفص عمر بن عبد المجيد قوله
ولا يحظى كم ناظم له يشير الى كثرة جملة من اشتغل
به نظما واختصارا واستدراكا وانتصارا ومعارضة
وانتصارا الا كثرة كلام الناظمين والمختصرين وممن
ذكر معهم منهم نظمه القاضي المذكور بضم الكاف المعجمة
وتشديد الياء المثناة تحت مثل يا التسمية والحافظ
ابو الفضل تتيخ المصنف وممن اختصره العلا التركماني
مليخ العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير

وفي

وفي الارشاد غالبا وبعضهم استدرك كالنووي
في مواضع يسيرة وكابن دقيق العيد كذلك وكالبلقيني
في بعض من الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن الصلاح
فاجاب بعض الاستدراكات كما هو معروف من مطالع
كلامهم قوله ان ابرازه اي الشرح قوله ودعجها
اي النخبة بين المتن قوله قسيم من اقسام الكلام
ان اذا قسم الكلام الى خبر وانشاء وهو الاستفهام
والامر والنهي والتنبيه وهو المسمى بالانشاء عند
من قسم الكلام هذا التقسيم اما من جعل الانشاء
شاملا لما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل ما احتمل
الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتمله الانشاء
فالكلام عنده قسمان فقط قوله بان في تقريبه
ما يعرف به الكلام الى غير ذلك من اساليبهم في تقريبه
ثم يخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصدق
والكذب وانتفاء ذلك منها عداه قوله وغيرها بالجر
ليكون اشمل اي فما ثبت له من حكم ثبت للحديث في
متنه لان الحكم الثابت للعام ثابت للخاص ضمنا والا
شمولية بالنظر الى القول بان بينهما وخصوصا مطلقا
وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتغاير بكل
منهما كالتغاير بالاخص للترادف واما بالنظر الى
الثاني وهو التباين فوجه التغاير بالخبر ان ما ثبت

قوله الخبر اعلم ان الحديث اما رواية ودراية فالرواية هو ما اضيف الى النبي قولا او فعلا او اقرارا او ما جاء عنه او عن غيره عن ذات النبي وغايته الفوز بسعادة الدارين والدراية هو علم يجال الراوي والمروي وهو غير عن ذاتها وغايته الفوز بسعادة وبيع نحو غيره وغايته سرعة الكتابة والمراد بالدراية هنا الكبيرة ذا علم بكل ما ذكر في النبي قول وهو غير عن ذاته خير الخلق علم بتقريره او مشترك انتهى ٥

للمروي من غير النبي صلى الله عليه وسلم فتبث للمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وهذا الاتقيد
عبارة شيخنا والعبارة الوافية هنا ان يقال وغيرهما
بالخبر لان الحكم الثابت له ثابت للحديث عنا على القول
الثالث وبطريق اولى على الثاني والمترادف على الاول
نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثاني ان يكون
مقصود الكتاب غير مستفاد منه الا بطريق مفهوم
الموافقة الاولى وهو خلاف مقصود مصنفي الكتب
قوله طريق المتن المحكية هي الرواة الذين نقل
الينا بهم والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية اداتهم
المتن الينا قوله وقيل غيره وله كما يقول بتبيينه في
العشرين والقول بتبيينه في ثلاثة وهو سبعة
عشر عده اصحاب بدر قوله وتمسك كل قايل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم لم يدع قايله
والامعن تامل استدلال القايلين يظهر له ان دليله
لا يفيد دعواه وان منعها متوجه لم ينتهض دليل
على دفعه كما هو محقق في كتب الاصول وليس هذا
موضع البسط قوله اذ الزيادة هنا مطلوبة عبارة
فيها كنزازة والاولى ان يقال اذ الزيادة هنا اولى بتحصيل
المقصود ولو يقال اذ الزيادة ابلغ في حصول المقصود
او نحو هما من العبارات قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة

الى

الى اخره عكس المتعارف في كتب الاصول المتاخرة من
ضبط حصول اشرايط بحصول العلم بمضمون الخبر
فيقولون حصول العلم من خبره بمنزلة اية الجماع
بشرايط التواتر في ذلك الخبر ان علا منها قوله في بعض
المواضع تنبيه على انه يكتفى في اطلاق اسم العزيز
بان يكون الاثنان في طبقة من الاسناد فان لم يكونا
في شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز
قوله اذ الاظهر فيها لا اثنتين في بعض الطبقات
بقضية على الاكثر فيهما لا اثنتين في بعض الطبقات
ومعنى قضايا عليه كون ذكر الاسناد لا يعطي حكم الاكثر
ولا يسمى بالاسم الموضوع له قوله للعلم اليقيني
اراد باليقيني هنا الضروري قوله فاخرج النظري
وقوله فيما بعد المعتمد ان خبر الواحد يفيد العلم الضروري
واطلاق اليقيني مرادفا للضروري اصطلاح غريب
والملايم لاصطلاحهم ان وصف العلم باليقين لدفع
ايهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن
ضروريا كان ذلك العلم المرصوف باليقيني او نظريا
قوله في تعريف اليقين ان الاعتقاد الجازم المطابق
غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب فكان
من حقه ان يقول لموجب ان من حس او عقل او
عادة وبهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري

باقي

فهو مانع لتخصيصه اليقيني بالضروري قوله ان العلم
بالتواتر الحاصل من التواتر وبسببه قوله اذ النظري
يفيد العلم بالاستدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
عبارة غير محررة والعبارة المحررة مثل ان يقال اذ
الضروري هو العلم الحاصل بالاستدلال والنظري
هو المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم
بالمدلول لا على افادته الخ هو وصف للدليل كما لا يخفى
قوله ومن احسن ما يتقرب به كون التواتر موجودا لو غير
جوده كثرة في الاحاديث الى آخره يقال عليه لا يلزم من
القطع وصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع
حاصلا عن التواتر فقد يكون حصول جميع الآحاد المحفوفة
بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتب
الحديث اليوم الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم عدد رواتها
عن مصنفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم
سماعا عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من علمنا
روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل
عصر او في بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم ممن
سامع مات قبل ان يستمع منه وكم من مسمع لم يضبط
جميع من سمع منه بل لا احد منهم في طبقة سماع فمات
ذكر روايته بمرتبة وبعدها في كل عصر كما اعيب بمثله
عن هذا الامر اد حيث اورد محل القول بتواتر القرآن الكريم

بالقرائن

بالقرائن المعروفة مع اخصارها في السبعة او العشرة بل
قد يسمع الصحيح من البخاري بغير الفربري عدد بعضهم
يبلغ التواتر غير ان الفربري تأخرت وفاته فصعف
الناس على الاخذ عنه كما هو معروف وهو بذلك واشهره
وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب قوله والثاني الى قوله
وهو المشهور عند المحدثين اشار الى ان كون التواتر
قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين بل عما قبله
من ان المتواتر لا يبحث عنه من علم الاسناد بل هو
اصطلاح اصولي والمشهور عند المحدثين هو مقابل
التواتر كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المصنف فخص
مطلقا من المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف
ما جرى عليه ابن الصلاح من ان المتواتر قسم من
المشهور وعلى هذا فقصد بتخصيا بالمشهور في
التقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما يسمى مشهورا
ومتواترا على ما قدمه حيث قال فكل متواتر هو
مشهور من غير عكس قوله على راي جماعة لا يخفى
مخالفة نظم المتن للمتنين في راي فيه ويسقط القيد
للاضافة في عبارة الشارح قوله اما لقلة وجوده
من قولهم خلان لعزيز النظير اي لقلة وجود مثليه
قوله واما لكونه عند اي قوي لمجيئه من طريق آخر

من قولهم من عنز بدا اى من قوى وغلب ويسلب
فلما قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة هذا
لا يلاقى السوال لان جهة الايراد تنفرد علقة من عمر
والايلزم من خطبة عمر به على المنبر ان يكون رواه
عنبر علقة اذ لا يلزم من التسامح الرواية وتقريره
فلم لم انهم يعيرونه لانكروه انما يلاقى السوال
ان لو كانت جهة الايراد تفرد عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبتقدير ذكر ايضا فالتقييد
المذكور متجه لا يلزم ان يكون سمعه من غير
اى من غير عمر بان سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم او من صحابي عنه اذ يحتمل اختا لا هذا
انهم قبلوه من عمر رضي الله عنه لعلو مرتبته في
الدين وفي الصحبة ابن رشيد بضم الراء وتشديد
معجمة مصغر ابو عبد الله محمد بن عمر وابن محمد
محمد الفهري الاندلسي وسعيد ان ابن ابي عروبة
على ما تنقسم اليه الغريب المطلق يتبغي
ان يقول من الغريب المطلق والغريب والنسبي لان
الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد
نسبي وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
ببيان حكم المقبول لا تشريع له بحكمه التقاء بهم
تشريفه من تشريف صنده وقهر المردود اذ يرفد منه
تشريفه

تقريبي المقبول بانه ما رجح صدق المخبر به والثالث
وهو ما لم يثبت فيه احد الامرين لا بالصدق ولا بالكذب اما ان يقترن
به ما يدل على كذبه او لا يقترن به ما يدل على واحد منهما
على المختار وهو ما ذهب اليه الامامان والغزالي
والآمدي وابن الحاجب والخلاف في التحقيق لفظي
لان من جزم الى آخره لا ينتقض ما ذكرته من الاستدلال
على المدعي وتقرير الخلاف لفظيا لان كون ما احتف
بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادته العلم
فقد يكون مفاد الظني الراجح الخاصل بخبر فاقد عن
القرينة لا العلم فالخلاف معنوي لا لفظي
ان هذا ان تلقي العلماء بالقبول فالاجماع حاصل
على صحة تسليم هذا الاجماع وان كان عن ظن من كل
من المجتهدين وقطعي بجموعهم لعصمتهم عن
الخطأ لا يخطئ فتفيد القطع بالصحة وهو السلم
والاجماع على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة هل تلك المزية هل هي علو نشأ عن رجالها
في العدالة والضبط وهو لا يستلزم القطع بالصحة
كون احاد بينهما اصح الصحيح او المزية هي
القطع بالصحة لتلقي الامة بالقبول محل تردد كما
اقتضاه كلام المصنف الا استاذ ابو اسحاق ان من
المحققين اشار الى رد قول الامام النووي ان ابن الصلاح

خالفه المحققون فيما قاله وقد قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح ان بعض حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن الاستاذ
ابو اسحاق بل الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذ
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكذلك ابن فورك
منا اوله فارس واللحاف في اخره للمتقدمين في لغة
الفرس وسماه بالفارسية تقويم تفسير تاروظهر
من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية قوله ويكفي اجتماع
الثلاثة في حديث احد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه
مراده التسلسل بالاية الحفاظ مع كونه في الصحيحين
وطرقه متعددة لا حصر من الاية الذين مثل بهم لان ان
رضي الله عنه لا رواية له في الصحيح ما وظاهر قوله
فلا يبعد الى اخره وجود واحد من الثلاثة يبعد معه
القطع بالقصد خلاف المخالف في افادته القطع بمعنى افادة
تلك القرينة او القرائن القطع قوله والثاني التعدد
النبي كثرة التنزيه حسا بالنسبة الى شخص
معين وكما يكون التعدد بالنسبة الى بلد معين كان
يقال هو افراد الكفرة بين او المنافقين فان اراد قايل
ذلك انه رواه واحد منهم منحصر من المفرد المطلق قوله
لان التقريب والتعدد مقتضاه ان كثرة قد يجيء ويقال
قد يطلق التقريب على ما تفرد به قوله غاير وابينهما

من

من حيث قلة الاستعمال وكثرته فقصدا منهم الى الاشعار
بالفرق بين اراد تهم التعدد المطلق واراد تهم التعدد
النسبي قوله واما عند استعمال الفعل المشتق فمتعذر لان
ارساله ثلاثة بعد الحكم بارساله مرسلا ام منقطعا لانهم كما
قالوا قد علمه لا وهم انه اورده مقطوعا او من كلام
التابعي لا منقطعا لان انقطاع لازم لا يمكن اتصال غير
المراد به فلذا اقتصروا على استعمال ارساله قوله
من المحدثين قيد بهم احترازا عن الاصوليين فانه
لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع وغير الاحاد
مبتدا او خبر الى اخره الاتي بتمثيل عدل تام الضبط وقوله
غير مسلسل مثلث ثان له اولا وقوله مجيء مرسل كما يأتي
تفسير يحيد والصحيح لذاته خبر المبتدا قوله وهذا
اول تقسيم المقبول اذ هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول
الى اربعة اشياء هو الصحيح لذاته والصحيح لا لذاته
او بل لغيره والحسن لذاته والحسن لا لذاته او بل
لغيره قوله لانه اما الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبار
ناقله على اعلى صفات المقبوله بان يكون عدلا تام الضبط
لا بحيث يحال في حقه انه قد يظبط تارة ولا يضبط
اخرى فيندرج تحت تام الضبط درجة الصحيح لذاته
على اختلاف مراتبهم في العدالة والضبط مراعاة
لان الصحيح لذاته اقسام بعضها اصح من بعض كما

الألوكة
www.alukah.net

سياتي في كلام المصنف قوله والثاني اي ما يشتمل على اعلى صفات
القبول بان قصر عن ذلك وهو اما ان يكون معروف العدالة والصدق
لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه او لا يكون معروف العدالة
والصدق بان يكون مستورا اخبر معروف العدالة والصدق الذي
يخشى عليه من سوء حفظه ان اورد له طرق كهذه الطريق
امن ما كان يخشى عليه من سوء حفظه فحكم بصحة حديثه
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من
المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل
الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن
فما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر امن بذلك ما كنا
نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر بعد ذلك النقص
فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح قوله فان قامت قرينة
ترجح جانب القبول ما يتوقف فيه لكونه مستور الحال والقرينة
كان يرد من طريق اخر خيره فقط ان فحكم بانه حسن
لا لذاته بل للعاضد قوله والمراد بالعدل من له ملكة ان هيئة
راسخة في النفس ان الهيئة العارضة للنفس ان لم تكن راسخة
سميت حالا وان كانت راسخة ملكة وتلك الملكة هي العدالة

بذلك

بذلك عرفها ابن الحاجب وغيره وهو مغاير لتعريف جمع الجوامع
العدالة بانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة
والرذائل المباحة قوله والسند تقدم تعريفه الذي تقدم
هو ان الاسناد هو حكاية طريق المتن وظاهر كلامه
ان الاسناد والسند واحد وهو مقتض اطلاق كثير
من المحدثين لكن الاوفق للعمل اللغوي ان الاسناد حكاية
السند طريق المتن قوله وله تفسيران فرسيان عرفنا
بهما ان اثر ذلك التفسير راجع منه هذا التفسير قوله
كالجنس اي كونه المقسم الذي يشتمل على الانواع وقوله كالفصل
اي في تمييزه عن الانواع عما غيره منها وانما قال كالجنس
وكالفصل لان العبارة المشتملة عليهما تقسم الاتي بن قوله
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح
الاسانيد انما كان ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق
قوله على ما لم يطلقه اي ما لم يطلقه عليه انه اصح الاسانيد
فيقيد من عبارة المتن عليه بعد يطلقه وانما حذفنا العايد
المجرور لانه جر بحرف جر به المرسول قوله ولم يتفق المساوي
هنا بحث اصل المدلول اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه
العبارة مرادا بها تفاوت الاعتدل والمساوي يقال ليس في البلد
اعلم من فلان والمراد نفي المساواة وقد نبه على ذلك المولى سعد
الدين وغيره ممن كتب على الكشاف قوله اشد ضبطت
في النسخ باعجام الشين وضبطت السد الذي بعد اقوى بالهمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

السين وليس قريبا بالعكس لكان حسنا اذ يكون المعزا تم راجعا
من الخلل واكون الشذوذ مطرفا على اقوى عطف تفسير
ومن ثم ان من هذه الجهة وهي ارجحية صحيحة البخاري
الاشتب بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت ترتيب
الصحيح بتفاوت الاوصاف المعتبرة فيه تقدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب الحديثية لارجحية شرطه وتميزه
ثم صحيح مسلم لمشاركته اياه الا ولي ان يقال ثم قدم بعد
صحيح البخاري صحيح مسلم اما كونه بعد البخاري فلان
شرطه دون شرط البخاري واما انفراده به على ما عدا
البخاري فلانه شارك البخاري في التلقي بالقبول الا انما علل
بطريق اللزوم لان الاتفاق على التلقي بالقبول مستلزم
الاتفاق على تعديل رواتها اذ لا تقبل الا خبر العدل
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية
تفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح واعلم ان عد الاقسام بسبعة
انما هو على طريق من قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف
اما طريقة من يقسمه الى صحيح وضعيف فقط فيزاد قسم
ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من الائمة من لا يراه واسطة
ويسميه صحيحا وهو دون الاقسام السبعة وهو اي
الحسن لشئ خارج وانقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض اي بحسب مراتب العدالة والقرب من الضبط
وبكثرة طرقه يصح هذا هو الصحيح لا لذاته

كما تقدم

كما تقدم التنبيه عليه ان لا يضعه بل الوصفين اي
متنصرا عليه لما حذف حرف العطف الى الواو من الذي بعده
وهو ما يرضى بالحسن والصحة باعتبار المتناوبين
ولذلك قيدون بقوله عندنا لانه لا يريد به الا نفسه بدليل
قوله تلقيناه في كتابنا وارد نا به ممن لم يذكر منه فيه بيان
بقوله من هم والعجب ممن اعتل ذلك الخ قد يقال
ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اتكالا على ما ذكروه
في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة
من الشذوذ فيهما او لتعويل الزيادة المنافية لرواية الثقا
لتناقض ذلك اشتراط عدم السلامة من الشذوذ في التعريفين
والعجب من ذلك اطلاق كثير من الائمة قد يقال
اطلاقهم محمول على تقييدهم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط يقال عليه
الراوي الذي يعتبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل
الضابط وكلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة
في كلامه على عدم قبول زيادة الثقة ويكون هو
منصوبا عطفا على المنصوب قبل عبارة الخ في لم يعتبر
عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم جهلا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك احدا
الخ قد يقال على ان زيادة العدل عنه لا يلزم قبولها
مطلقا يقال عليه نعم لكن لا يلزم مما نفى قبولها المفيد

الألوكة
www.alukah.net

بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل الضابط
اذا قيدت بعدم منافاة رواية الثقات الحديث
ثم قال فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه المقبول يصدق
برادي الصحيح وهو العدل التام الضبط وبرادي الحسن
وهو الصدوق الذي امن ما يخشى عليه من سوء الحفظ
والذي قصر ضبطه عن درجة رادي الصحيح فان جعل الشافعي
في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التام الضبط
والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام
الضبط افهم شذوذ عن الثقة لراوي الحسن وطريق اولى
لان بينهما اجتماعا ان هذا التعليل انما يدل على انهما
نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء
مما يصدق عليه الآخر لا على التمام والذي نرى من ترجيحه
بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما
عليه وقد نقل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه
المنكر بمعنى الشاذ من التفرد النسبي عبارة المتن والتفرد
النسبي بالرفع خبر في الشق غير الذي في حيث الادراج مع
سهولة الوقوف عليه كما يقال والتفرد النسبي المذكور فيما مر
والذي تقدم ذكره او غيرهما من العبارات فهو المتابع
اي فقد ذكر النسبي الذي وافق المتابع بصيغة اسم الفاعل
لكنها مقيدة بكونها من رواية ذلك الصحابي بخلاف ما ذكره ان

ابن

ابن الصلاح ثم العراقي نقلا عن ابن عيان تمثيل المتابعة
بما يقتضي ان رواية صحيح غير ذلك الصحابي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعة لذلك الصحابي ولم
يتقيدا بتتم لم يتفق في صحيح البخاري وغيره ذكر المتابعة
الا لغير صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك
الحديث قد يعترض الاتيان بذلك اشارة الى انه عند
التامل لا يترجه المراد ان يكون معارضه معتبرا لمثله
المراد المماثلة في اصل التعبير لا المماثلة في الدرجة من
الضبط والاتقان بدليل متابعته بالمرسل ومحمولا ان اعتبار
الترجيح فيما بعد هذا يدل على ان المراد بقوله غيرنا
تفسير تنبيه على انه اذا لم يمكن الجمع لا يتعسف
انتقلنا الى ما بعد الجمع فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح
والاولى في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث
راعدرى المقصود منه بيان العقيدة او ما يجب ان
يعتقد مرهو عدم تاثير الطبع وان وجد والمتمرس في الشان
خلق الله سبحانه وحديث خير من المجذوم المقصود
منه حفظ العقيدة من تظن ان خللا يلحقها به اي
بالتاريخ او بما صرح منه كالمثالين الاتيين وهما قوله
كنت كهيئتكم الخ وقوله جابر كان احد الامرين الخ
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي منافاة عنه صريحا
بالتعلق ليدل على ان ورود على ما ورد عليه فيقال

النسخ رفع حكم شرعي وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال
عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه
بالمكلفين وقد انتفى العلم عن ذلك كله ويجاب عن الاشارة
لانه من اسناد الشرائع غير من صرح له شرط ان يكون متأخرا
الاسلام لم يتحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم نبأ قبل اسلامه
بل يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام مع الحديث المعارض
قبل سماع متأخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو راجع
الى التاريخ فانه يجهل التاريخ عمل صرح به او علم بالقرينة
بل يدل على ذلك لان الاجماع لابد له من مستند فيستند
من كتاب او سنة هو الناسخ ومرجيه للرد اما ان يكون
لسقط بهذه اللام في غير موضعه لان السقط والطعن هما
المرجحان لاعلمنا ان الموجبة والثابت ان يقال والمردود اما
ان يكون رده لسقط او طعن وبينه وبين المعضل
الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فيصدق التعليق فقط
فيما حذف من مبدا اسناده واحد فقط كما نبه عليه بقوله
سواء حذف الاسناد واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق
به المعضل فقط وربما يصدق فاربه معا واما بالتحريك
العقل قال ما لا نهاية له لادراك ما ينال واما بالتحريك فالعقلي
فلا فائدة له والاعتداد التابعين متناه فاي ستة
او بضعة او فيه للشك فان السند الذي ورد فيه بضعة
قد اختلف في الصحابي منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول

التابعون

التابعون ستة وعلى الثاني بضعة فقوله بين الراوي
وشيخه في التعبير هنا بتثنية ما لا يخفى فانه من لم يلقه
الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون بينه وبينه الا
ان يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المصنف
فيما بعد فقوله وكيفيت له منه اجازة فالاسناد
متصل ومفهوم كلامه ان الوجادة لا اجازة
في ذلك وهو ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال
سندها نعم الوجادة محل الخلاف حكى عنا مثل في العمل
بها وقال به طائفة من نظار اصحابه ومنصوره امام
الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين
من المالكية وغيرهم فقوله سمي بذلك اي سمي
الاسناد الذي اسقط منه حتى بذكر ابن باكمر ليس
الا شتراكهما في الخفا لحقا الساقط في الاسناد المدلس
وخفا التشراحص وكثيرها باختلاط الكلام فقوله لا يجوز
فيها احترازا عن نحو قول الحسن البصري حدثنا
ابن عباس على منبر البصرة وانما اراد اهل البصرة
ونصر من اهلها وقول ثابت البناني خطبنا عمران
ابن حصين فقوله من ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح وما
عبر به المصنف هو الذي ذكره ابو الحسن بن القطان
فانه فرق في كتابه بين بيان الوهم والايهام بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارسال والتدليس بين ما ذكره المصنف المحضرمين
بخامسة وزاد مصلة مفترحة هم الذين ادركوا الجاهلية
ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه
وسلم وسيأتي في كلام المصنف بمعناه قوله من قبيل
الارسال كذا من قبيل التدليس كما قال ابن الصلاح يطلق على
المحضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن بشاعة هذا اللفظ بدليل حديث
التدليس منطبق على من حدث عن النبي صلى الله
عليه بشئ لم يسمعه منه ولم يطلق ذلك عليه
بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا متقدما ومرسل
صحابي الا نفرق بين الصحابة وهو لا بأس الصحابة هو
حديثهم مقبول كله لانهم مرسلون عن صحابة مثلهم
وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسنده عن التابعين
فلم يجد فيه كلهم الا ما هو اخبار عن الامم وتحريما والتدليس
انما كقح به من رطخ لانه يوجب التوقف في قبول ما كان
من خبره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون الذي حدثه
به وبعض ضعيف وهذا الاحتمال يمنعه ممكن في المحضرمين
فانهم رووا عن التابعين كثيرا من ثنائهم ورضاهم
فلم تبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه قوله
لمصلحة اقتضت ذلك لان بيانه نوعا بنوعا في الغالب اهم
من تمييز احد القسمين عن الآخر قوله وبينه وبين

الاول

الاول عموم اي مطلق ان الكذب في الحديث نوع من
الفسق قوله او جهالة حالة في العدالة باطنا وظاهرا
وهو احد اقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح
قوله من يبتدي غلطه واصابته هو المعتمد المراد
بقوله بعد في تقبيل اصابته على جانب خطائه انتفى
وهذا من قوله هنا من يبتدي غلطه واصابته
ويزيد عليه تناوله من يغلب خطاؤه وهو اولى
باطلاق سوء الحفظ ويقع في بعض النسخ هذا تفريق
بين سيء الحفظ بمن يكون غلطه اقل من اصابته
وهو ايهام كلامه في التفصيل الاتي كما قدمناه قوله
وقوله وفهم منه بعضهم كأنه يعني الذهبي في مقدمته
في الاصطلاح المسماة بالموقظة قوله لا سبق بفتح
الموحدة المال الذي يعقد عليه المسابقة قوله
او علمية الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل
منهم يتقربون بوضع احاديث تتضمن الترغيب
في بعض انواع الخير وهو اشد الانواع ضررا في الدين
لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون ما رأيتهم
وهم لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يرجعون ومن
ذلك ما وصفه ابو عصمة نوح بن ابي مريم قاضي
مرو فقد روى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قيل لابي عرمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي بن اسحاق فوضعت هذا الحديث
حسبة وهكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب في فضل
قراءة القرآن سورة سورة وعدة شيوخ قد صرف بعباد ان
واعترف بوضعه وقد اخطا من اودع حديث ابي ثالبه
من المفسرين لكن من لم يذكر له اسنادا كالزمخشري مخطا
الزمخشري من خطا من ابرز اسناده كالثعلبي والواحدي لانه
جعل للناظر طريقا الى تدرك حاله بالكشف عن سنده قوله
والثاني المتروك يقع في كلامهم فلان متروك الحديث وفلان
متروك يستعملونه تارة رصفا للمردود وتارة للواهي
قوله على ما ان من لا يشترط ينبغي ان يقال على ان هو
راي من لا يشترط وقد تعقب الادراج من تترين راى فانه شرح
كما تمتن قوله بالاسناد الاول مثال ولو قال باحد الاسنادين
لكان اولى قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق
بما اذا كان الادراج هذا حديث آخر واما ان كان من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي التمثيل لهما قوله كانه يقع بعطف
جملة لا يصلح تعليلا للاكثرية والا قوله واما مدرج المتن
انه والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف
جملة على جملة والى ما يقع بدمج من غير عطف وقد

فالملايق

فالملايق ان يقال واد راج المتن يقع بعطفه جملة على جملة
او بدمج من غير شرع دون عطف فمثال ما وقع فيه
عطف ادراج زهير بن معاوية اخر حديث ابن مسعود
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد فرسله
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه عطف ومثال
ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة ادراج والاثنا عشرية
والاثنا عصرا والاثنا عسكرا والاثنا عبرا واثنا عشريا هنا والاثنا عصرا
الحديث فالاثنا عشرية جملة في متن والاثنا عسكرا والاثنا عبرا
الحديث قوله وللخطيب رافع الارتياب سماه رافع
الارتياب في القدر به من الاسماء والالقاب قوله مثلا
تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه مثاله
ان فلانا قال كما لعنعنة اي الرواية بلفظ عن قوله
والمرجح احد الرواتين احترازا عما اذا كان احدهما
مرجح فلا اضطراب والعمل بالراجحة قوله وقد
يقع الايدال كل عمدا ممن يراد اختبار حفظه وفي جواز
هذا الفعل نظر والظاهر عدم الجواز نعم لو كان
الايدال بلفظ الاستفهام كان يقول ما تقول في متن
كذا او سنده كذا دون صيغة رواية فليس فيه
الا ايهام انه مروي ولعله الذي وضع لاختبار ضبط
الامام البخاري وحفظه كما ورد ببغداد وعلى القول

بالجواز حتى شرطه ان لا يستمر المبدل عليه بل يوضح
الحال كيعلم انه الاسناد للكل الحديث قوله فالمصحف
كغير رواية ابي بكر الصولي حدثنا ابي ايوب بن صالم
رمضان وابنيه بشا من تشوال بالشين المعجمة والباء
الاخيرة بدل سنا بالسين المهملة والمثناة الفوقية
كعمرو عبد الرحمن بن اندر بالنون المضمومة والدال
المهملة اي المسند ابو جعفر الطبري فقال البذري
بالموحدة والذال المعجمة قوله فما عرف مثاله قول الاسماعيلي
في حديث عائشة قبل الزجاجة بالزاي المضمومة
وانما هو الدجاجة بالدال المهملة قوله وصنفوا فيه
المبهمات اعم من كونه في الاسناد كما ذكر ومن
كونه في المتن كخروج رجل من باب الفتنا والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في حديث الاستسقاء
فقال رجل يا رسول الله الآذخر فقال رجل السبيها
يا رسول الله للحلة التي اهديت له قوله من غير
قيد يشير الى ان في المسئلة قولا بالقبول مقيدا
بما اذا كان الراوي اوالمروية عنه فيهم من لا يروي
الا عن عدل قوله رواته المستور وكغيره ان من جرح
بجرح غير مفسر قوله كما يعتمد ما يستلزم الكفر
هذا بنا على ان التكفير بلازم المذهب وماله والراجح
في الفقه خلافه فلو اخذ ذكر اي تكفير المبتدع

على الاطلاق بان يقال كل من نسب الى الكفر قوله لا يستلزم
تكفير جميع الطوائف اللايق ان يقال لربما افضى الى
تكفير جميع الطوائف لان الاستلزام ينافي احتمال عدم
التكفير انه لا يقتضيه قوله فدنا بالغ فتكفير او يحتمل
ان لا تبالغ فلا تكفير قوله وكذا من اعتقد عكسه اي
ان ما علم ضرورة انه ليس من الدين منه كزيادة ركعة
خامسة في الظهر مثلا قوله وقيل يقبل منهم لم يكن داعية
يدعو الناس الى بدعته والها للمبالغة كعلامة بخلاف
الداعية فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المتن مفهم تعليل
لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ولكنه يفهم من تعليل
عدم القبول ان علة القبول انتفا المحذور في غير الداعية
اذ الكلام مفروض في روايته من لا يقري بدعته كما هو
بين في المتن حقيقة ثم ان التعليل غير مطابق للمعلل
اذ ظهر اخص من المعلل لان خاص حديثه وجدنا ه
من رواية له تعلق ببدعته ومقتضاه ان روايته
ما لا تعلق له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقي
شروط القبول ومما علقته عن الهمم رضي الله
عنه حال قراءة هذا المحل عليه ان رواية الداعية
ما يروج بدعته كرواية غير الداعية ما لا يتزوج ببدعته
فينبغي ان تقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول
وبالله التوفيق قوله على راي بعض اهل الحديث

فيه حرف تنوين راى من عبارة المتن قوله وربما توقف
بعضهم عند اطلاق اسم الحسن عليه ان ينقول
فيه صالح او لا بأس به ونحو ذلك قوله وهو الطريق
المرصلة الى المتن قد مدار الكتاب تعريف الاسناد
بانه حكاية طريق المتن وتعريفه لما هنا ربما يتجه ان
يقال السند هو الطريق المرصلة الى المتن وتلك الطريق
هي روايته والاسناد ذكر السند بان يذكر الرواة
وكتابهم او القابهم التي يتمايزون بها والمصنف على طريقة
المحدثين في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف
تارة الاسناد بتعريف السند مرتارة بانه حكاية السند
قوله من الكلام تنبيه على ان المتن يتناول الحديث
النبوي وغيره كما قرر ان الصحابة والتابعين والائمة
والمصنفين قوله مثال المرفوع هو المضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المصنف
له الصحابي او التابعي او من بعدهما فقد يكون المرفوع
متصلا وقد يكون مرسلا او منقطعا قوله ولا ينكر
انكاره لذلك ينتظر ان سكوت الصحابي عن ذكر
الانكار قوله ولا لة تتعلق ببيان لغة او شرح غريب
لانه لكونه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك الى تزكيتين
قوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ما لو قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما

١٥

ر ما بمعناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه
الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس له
حكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح قال
العراقي ومن المحدثين والامام فخر الدين من الاصوليين
له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العمدة
انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وتعقبه النووي
في شرح المهذب بعدم تحرير من النقلها وقال انه قوي
من حيث المعنى اما اذا اضاف في القصة اطلاعه
صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع اجماعا كقول ابن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعثمان
وسمع رسول الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن
لا تصريح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
قوله وصيغة الكناية ليس المراد بالكناية هنا المعنى
الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين انما المراد لفظ
حذف متعلقها وما عطف او معمولة فان قول التابعي
عن الصحابي برفع الحديث او عينه او الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله بيرويه او برواية او
رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف

وعمر

المتعلق في كل منهما قوله يبلغ به اي النبي صلى الله عليه
وسلم محذوف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال فاعل قال الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم
محذوف حينه الفاعل قوله من السنة كذا امثاله محمول على
رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
واين الاعرابي قوله واجيب ايا بان احتمال ارادة سنة
غير النبي صلى الله عليه وسلم اي كسنة الخلفاء
بعيد سيما اذا كان القائل من كبار الصحابة او اورده
صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين او منهم
بمجتهد تنبيه قول الصحابي كنا نسأله اثبت
السنة او سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة
كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن قوله كقول عمار
من صام اليوم الذي يشك فقد عصى ابا القاسم المقول
بانه له حكم المرفوع كما جرى عليه جمع اقرب من قول
البلقيني في المحاسن ان الاقرب انه ليس بمرفوع
لجواز احالة الاسم على ما ظهر من القواعد النحوية ورده
الاخرية ان هذا التجويز خلاف الظاهر وهو في هذا المثال
وغيره من التعبد ان لا يتمشى قوله وفيه نظر وجه النظر
انه لم يكن قبل البعثة منصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف
بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه

قبل

قبل البعثة انه لقي النبي بالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثل
عبيد الله بن عبد الله وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن ليس منهم
سماع محدثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حيث الرواية اي من حيث عدم الاحتجاج
به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا
الاحتمال في رواية من ليس له سماع اضعف قال المعلم وهذا
يفترق فيقال صحابي حدثه مرسل بالاتفاق لا يطرقه
الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة حقيقة كما
عليه الاكثر قوله والقيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق
اسم التابعي ان يكون حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى
عليه وسلم وعبارة المعلم لا تؤدي هذا المعنى اذ معناها
والقيد الايمان به ان يأتي بالصحابي فانه لا يشترط اذ الايمان
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ورجع هذا المعنى
في غاية البعد فلا تحتاج الى الاحتراز عنه والذي قد
يتوهم هو المعنى الذي قدرناه الاحتراز عنه وعلى هذا
تحتاج العبارة ان يقال مرادك ان قيد الايمان حين اللقا
خاص بالصحابي قوله لكن ان ثبت اتفاق هذه الامة على ما ذكروه
من تقديم الصحابي بان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بل انما يتمشى على تقديمه بانه من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم او رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجاد
يوجد ذلك في كلامهم قوله نعم ينبغي ان يعد من كان مؤمنا

في حياته منتفذا انما يبنى على ما ذكر ان لو اسلم ان يعد
من الصحابة من كان مؤمنا بالنبي الا يسري كما لا يخفى قوله
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد تركيب منتقد تخلوه
عن عايد المذكور لان الضمير في اليه للنبي صلى الله عليه
وسلم ولا يصح عوده للموصول وحق العبارة ان يقال
في القسم الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر عبارة المص ان الضمير
في به على الصحابي اي قيد الايمان بالصحابي بدليل قوله
فذكر اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وفي نظرهم ارادة الايمان بالصحابي اي المتصفين بانه صحابي
بعد زايد وانما الذي قيدوا هم تقييد لقا التابعي للصحابي
بكون التابعي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا فحق العبارة ان يقال قد ذكر ان قيد الايمان
عند اللقا خاص بالصحابي قوله منه اي في التسمية
الاوضح ان يقال اي في كونه ليس منقطعا قوله وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع
قال ابن الصلاح ووجدت التعبير بالمنقطع عن المنقطع
في كلام ابي علي وابي القاسم الطبراني وغيرهما قوله
وبالعكس بين التعبير بالمنقطع موضع المنقطع هو
اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البردعي بالدال
المهملة البردجي قوله فاخذه منفصل اي سقط منه التابعي
والصحابي

والصحابي او تابع التابعي وهكذا او مسلسل
اي ان التسلسل الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد
او استمرار الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ترجم فيه حقيقة
الاتصال من باب اولى بعد موفقهم موافقة ودلالة التقرير
عليه دلالة التزام والاكتفا في التعريف غير متارض
ويفهم من التقييد بالاتصال ان الانقطاع المتي كصنعة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا ظاهره الاتصال يتناول ما كان
انقطاعه خفيا وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف
ما اشعر كلام ابن الصلاح ثم العراقي بترجيحه من قولهما
ان المسند هو المرفوع حيث قدما حكايته ولم يضعفا
والثاني العلم السني وهو ما قابل السند منه الى
ذكر الامام يتناول اصحاب الكتب الستة وغيرهم والائمة
وجعل ابن الصلاح والعراقي العلو بالنسبة الى امام كمالك
ونسبة قسما وبالنسبة الى الكتب الستة قسما اخر
وجعلا هذا القسم هو العلو السني وما سنه المصنف
اقعد كما لا يخفى على المتامل وذلك ترجيح بامر
اجنبي عما يتعلق بالصحيح والتضعيف اي ومراعاة
ما هو اقرب الى الصحة كما قدمه اولى وقد شنف ابن
الصلاح التمسك بزيادة الاجر لزيادة مشقة الاجتهاد

فقال وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وفيه
الموافقة والبدل قال شيخنا المصنف استخرجت فقسها
يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث بريرة
البخاري عن قتيبة عن مالك وهو جد من طريق اخر غير افراد
في قتيبة وبريرة قتيبة عن الثوري وهو مما علقته
ايام قراءتي هذا الكتاب عليه كما يروى النسائي حديثا
يلتقي فيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد
عشر نفسا الى ليته طبق هذا التمثيل على حديث
رواه النسائي لان مقتضى صنع شيخه الامام الحافظ ابي
الفضل بن الحسين انه غير مرجوح فانه مثل في شرح
الالفية بحديث النهي عن نكاح المتعة فرواه باسناد
فيه بيني وبين شيخه محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس وبين النسائي
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس فترقى
الحديث لشيخ شيخ المصنف مساواة ولشيخه مصافحة
فمنه احب الوقوف على ذلك فليراجعه واكثر ما وقع
فيه التسلسل عن الاباء اربعة عشر اباء ورفع ذلك في عدة
احاديث من طريق اهل البيت ساق العراقي منها في
شرح الفيته حديث ليس الخبر كالمعاينة فيما حدثنا به

ابي

ابي الدراوردي يعني الراوي عن احد المتفقين في الاسم ونسبة
يتميز احدهما بمن روى عنه بان يكون احدهما روى عن الاخر او تمتاز بذلك
شيخه عمرو واقفته في اسمه او في اسم ابيه او في اسم
جده ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله الحميدي عن شيخه
ابي القاسم الضبعي وهو وهم من احدهما وقد تابعهما
هبة الله بن الاضاني على رفع المسلسلة عن سفيان
بواحد وهو ابو قابوس وهو وهم ايضا افصح من
عبر عنه بصورة الحال اي اشد افصاحا عن المقتضي لها
حكم الاجازة العامة اي كما انه لا عبرة بالاجازة العامة في الجواز له
وقد قيل ان عطفه على مرجوح صحيح اي كما يرفق
على المعدوم يصح تبعا للمرجوح لا بالاصالة وقد نقله
ابو بكر بن ابي داود والاقرب بل قال ابن الصلاح
انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالجواز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وما قبله اي من المرتلف والمختلف والمتفق والمفترق
وقيه نظر وجه النظر ان المخطئ لم يتعمد طرق
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الله بين انه
شهد لهذه البقية وله سبع عشرة سنة ولم يزد له
ملازمة طريقة القاري يثبت كمال صحبته فمن صلى
الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني بقراءة

الألوكة
www.alukah.net

اية له كذا قصة له اليه المنتهى في التثبت وقع
في عبارة احمد رضي الله عنه او نحو ذلك كعدل
حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو ان كان بين
فيه مبالغة لا يريدون به // الاصل الصدق افاده تجنبا
المحض حال تراني عليه ابو بريد بن بسار بتقديم
على الياء التحتية المشددة المشددة ابو بريد بن بيسار
بتقديم الياء التحتية على السين المهملة ضد // الاعسار
الحاقها بالشهادة اي بتزكية الشهادة
ابناء والفرق بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من
الحاكم بعدالته والحكم لا يتكرر فيه العدد وتزكية الشهادة
شهادة تتردد عند حاكم فيعتبر فيها العدد كغيرها من
الشهادات ولو قيل الزكاها لسلم يتفق لحمل
الخلاف وهو انه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استند
التزكية الى اجتهاد الحاكم في تزكية الراوي لظهور كون
تزكية المجتهد حكما منه مستندا الى اجتهاده
بما لا يقتضي رد حديث المحدث مثاله ما رواه الخطيب
باسناده الى شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون تركت حديثه وروينا عن شعبة
انه قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان فان
كان كثير الكلام وقد عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان او عبر

بقوله

بقوله من تعددت كناه لناسب تمثيله بما له كنيتان
لكن الكثرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء القلة
واذا كان الغالب هو الثاني عن عنبسة بفتح العين
المهملة ثم نون ثم موحدة ثم سين مهملة سندر
بسين مهملة ونون فدال مهملة فراء مهملة
مرتفع فيها // الاشتباه كما يأتي مهملة فنون فالف فطاء
فجاء مهملة فتحتانية فالف فغاء معجمة فزاي
ان يقال لم ذكر فلا بتقييد السلب بشيء مخصوص
كملكم فانه حدث مرجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه احياء وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه علم
جم وهو قد مات قبل الاربعين وبعد // الامام ان ضمني
اخذ عنه العلم في حداثته وحدث محمد بن بيسار
ببيداء وهو ابن ثمان عشرة سنة وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اي اوايل متروح العمدة
اواخر الكلام على حديث انما // الاعمال بالنيات هذا اخر
تعليقات الشيخ // الامام العالم العلامة كمال الدين محمد
ابن محمد بن ابي شريف رحمه الله تعالى على شرح نخبة
الفكر لمؤلفها شيخ // الاسلام والمسلمين والحفاظ ابي الفضل احمد
ابن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني
فتغمده الله تعالى برحمته وعفوه واسكنه بحبوحة جنانه
بمحمد واله امين

الألوكة
www.alukah.net